وقال ابو حنيفة واهل العراق يملكها وتلزم الوصية بموت الموصى له قبل القبول حكما من غير قبول فليس لورثته
ان يردوها فلا يسقط القبول عندهم الا في هذه الصورة وان مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت
الوصية اجماعا واذا اوصى لغير وارثه بثلث ماله فاقل صحت الوصية اجماعا ولا يحتاج الى اجازة الورثة اجماعا
لانه صلى الله عليه وسلم في قصة سعد بن ابي وقاص المتفق عليها منع سعدا من الوصية بالزائد على الثلث واجاز
له الوصية بالثلث فقال الثلث والثلث كثير ومعلوم ان اعتبار الثلث من الفاضل بعد مؤن التجهيز والديون
وان اوصى لغير وارثه باكثر من الثلث ولو بجميع ماله ولا وارث له خاص اي لا بقرابة ولا بزوجية ولا بولاء وانما يرثه
بيت المال لعامة المسلمين بطلت الوصية بالزائد على الثلث على المذهب الصحيح عندنا لان الحق للمسلمين فلا مجيز
وقيل يجيز الامام او نائبه وتصح الوصية بالزائد على الثلث وضعف بان الامام لا يجوز له ان يتصرف لعامة المسلمين
الا بالحظ والمصلحة ولاحظ لهم في الاجازة وعند الحنابلة له ان يوصي بجميع ماله ولا ارث لبيت المال وان كان له
وارث خاص صحت الوصية بالزائد على الثلث على اظهر القولين لنهيه صلى الله عليه وسلم سعدا عن الوصية
باكثر من الثلث والقول الثاني الوصية بالزائد لغو ونص عليه في القديم ايضا وهو المعتمد عند المالكية
ووجب الثلث ويوقف الزائد على اجازة الورثة قطعا وهي اي الاجازة على الاظهر تنفيذ فعلى الاظهر
القولين لتصرف الموصي فلا يحتاج الى هبة من الورثة ولا الى تجديد قبول وقبض وليس للمجيز الرجوع قبل
القبض ويملكها الموصى له قبل القبض وعلى الثاني من القولين اجازة الوارث ابتداء عطية من المجيز فيحتاج
الى القبض وللمجيز الرجوع قبل القبض كالهبة وان اوصى لوارثه بشيء من ماله قليلا كان او كثيرا ففي صحة
الوصية عندنا طريقان احدهما القطع ببطلانها ولو اجازه باقي الورثة اذا اجازوها لقول ابي امامة
رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد اعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث
لم يضعفه ابو داود وحسنه الترمذي وصححه جماعة والفرق بين الوصية للوارث حيث قطعوا ببطلانها وبين
الوصية للاجنبي اي بالزائد على الثلث حيث لم يقطعوا ببطلانها ان منع الوصية للوارث لحق الله تعالى حذرا من
تغيير الفروض والانصباء التي قدرها الله تعالى للورثة لظاهر حديث ابي امامة فلا اثر لرضا الورثة والمنع
في الاجنبي لحق الورثة ماخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة
يتكففون الناس فمحل الحق فيه للورثة فاذا رضوا باسقاط حقهم جاز واصحهما اي اصح الطريقين عندنا القولان
السابقان في الوصية للاجنبي بالزائد على الثلث احدهما البطلان هنا ايضا للنهي في الحديثين السابقين واظهرهما
صحتها لكنها موقوفة على اجازة باقي الورثة وان قلت فان اجازوها صحت وهي تنفيذ وان ردوها بطلت
وهو المعتمد عند الحنابلة واما عند الحنفية والمالكية فلا تجوز الوصية للوارث مطلقا ولا للاجنبي بزائد على
الثلث الا اذا اجازها الورثة فتجوز وهي تنفيذ ويتملكها الموصى له من قبل الموصي لا ابتداء عطية من الوارث
لحديث البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة قال الذهبي صالح الاسناد ورواه
الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ومدلول قوله الا ان يجيز الورثة على ان الحق لهم ولذلك ضعفت
طريقة القطع وبطل الفرق الذي قدمناه والعبرة بكون الموصى له وارثا او غير وارث وبكون الموصى به قدر
الثلث او اقل او اكثر بوقت موت الموصي لان الوصية لا ثبات لها قبل موت الموصي بالاجماع والعبرة بقبول
الموصى له ورده وباجازة الوارث ورده بعد الموت ولا عبرة بشيء من ذلك وقت الوصية ولا بعدها وقبل

الموت

الموت عند الائمة الاربعة وغيرهم فلو اوصى لاخيه وليس للموصي ابن فولد له ابن قبل موته صحت الوصية للاخ قطعا
لانه غير وارث وان اوصى لاخيه وله اي للموصي ابن فمات الابن قبل موت ابيه الموصي فهي وصية لوارث اتفاقا عند
الائمة الاربعة وغيرهم لان موت الموصي هو وقت استحقاق الارث واذا اوصى لاجنبي بالف وماله عند الوصية الفان
وصار عند موته ثلاثة الاف فالوصية بالثلث فقط لا بالنصف فلا يحتاج الى اجازة الورثة وان اوصى له بالف
وماله ثلاثة الاف فصار عند موته الفين فقط فالوصية بالنصف فيحتاج الزائد على ثلث الالفين للاجازة ولو رد
الموصى له الوصية قبل موت الموصي فله القبول بعد موته كما اذا اسقط الشفيع حقه من الشفعة قبل البيع
فله اخذ المبيع بالشفعة بعد البيع لان اسقاط الحق قبل استحقاقه لغو ولو قبل الموصى له الوصية قبل موته اي قبل
موت الموصي فلا بد من اعادة القبول بعده لوقوع القبول الاول قبل وقته ولو اجاز الوارث الوصية قبل الموت
اي قبل موت الموصي فله ردها بعده لوقوعها قبل وقتها واذا اوصى لعبده بشيء فهي وصية لوارث او لعبد
غيره فهي وصية لسيده لان العبد لا يملك وان اوصى لمكاتبه او لمكاتب غيره صحت للمكاتب لان معاملة المكاتب
مع سيده كالاجنبي او لام ولده فالوصية لها لانها حرة عند الاستحقاق وان اوصى لمدبره فان خرج من الثلث فالوصية
له كام الولد والا فلورثة الموصي والله اعلم فصل في معرفة حساب الوصايا وتصحيح مسائلها اذا كانت
الوصية لغير وارث بالثلث او اقل والوارث واجيزت فطريق حسابها ان تعرف مسئلة الورثة وتعرف مخرج
الوصية سواء كانت الوصية بجزء واحد او باجزاء وتعتبره اي المخرج اصلا للمسئلة الجامعة للارث والوصية فتخرج منه
مقدار الوصية للموصى له وتقسم الباقي على مسئلة الورثة فان انقسم الباقي على مسئلتهم من غير كسر صحت المسئلة
الجامعة للارث والوصية كلها من المخرج وان باين الباقي مسئلة الورثة او وافقها فاضرب المسئلة عند التباين
او وفقها عند التوافق في المخرج يحصل التصحيح لان الموصى له فريق وبسط وصية نصيبه ومسئلة الورثة فريق
وباقي المخرج نصيبه فاذا اوصى لزيد بربع ماله وله ثلاثة بنين او ابوان صحت المسئلة على التقديرين من مخرج
الربع وهو اربعة لان مسئلة الورثة من ثلاثة على التقديرين لزيد سهم وللبنين او الابوين الباقي ثلاثة
لكل ابن سهم او لامه سهم ولابيه الباقي سهمان وان كان له ابنان او ستة بنين صحت المسئلة فيهما اي في الصورتين
من ثمانية لزيد الربع سهمان والستة الباقية للابنين لكل ابن منهما ثلاثة او للبنين الستة لكل ابن سهم
وان شئت ان تعمل بطريق ما فوق كسر الوصية فاعرف ما فوق كسر الوصية او كسورها كما تقدم لك في
باب الحساب وخذ من مسئلة الورثة مثله اي في الاسم وزده عليها يحصل التصحيح ان لم يحصل في الماخوذ
كسر والمراد بالمزيد الماخوذ هو الوصية فان حصل في الماخوذ كسر فابسط الجميع من جنسه يحصل التصحيح
وبسط الكسر الماخوذ المزيد هو الوصية ففي المسئلة المذكورة وهي التي اوصى لزيد فيها بربع ماله وله
ثلاثة بنين او اثنان او ستة بنين فما فوق الربع الثلث فزد على عدد البنين ثلثه اي مثل ثلثه في الصور الثلاث
لان مسئلتهم من عددهم وابسط ما يحصل فيه كسر يحصل ما ذكرناه ففي الصورة الاولى عدد البنين
ثلاثة زد عليه مثل ثلثه واحدا تصح من الاربعة والواحد المزيد هو وصية زيد وفي الصورة الثانية عدد البنين
اثنان زد عليهما مثل ثلثهما لزيد وهو ثلثان يحصل سهمان وثلثان والثلثان هما الوصية فابسط الكل اثلاثا
تصح من ثمانية لزيد سهمان ولكل ابن ثلاثة وفي الصورة الثالثة عدد البنين ستة زد عليها مثل ثلثها سهمين
لزيد تصح من ثمانية ايضا وهذا اذا كان بسط كسر الوصية من اصلها منقسما على رؤوس الموصى لهم وهم

Copyright © King Saud University